بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب كنز الرشاد وزاد المعاد جمعه مولانا

وبركتنا امير المومنين وسيد المسلمين الهادي الى الحق
المبين عن البيعة ابن الحسن علاه بركاته ونفعنا
ببركته وابانه وحشرنا في زمرته بحق محمد واله
صلى الله عليه وعليهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الى مولاه الغني عفو الله عنه بدعمي سواه امير المومنين صلوات الله عليه عن الدين ان المعين وفقه الله تعالى وسدده وعصمه وارشده اما بعد حمد الله الموفق للاصابة المخلص المرشد الى منهج الانابة والاوبة خلاص والصلوة والسلام على رسوله الموضح لمسالك الهدى المزحزح عن ورطات المهالك والردى وعلى اله المقتفين لاثاره المستصبحين في ارجا الظلمات بانواره وعلى اصحابه واعوانه وانصاره فاني نظرت في غفلتي عن اكتساب الزاد المبلغ الى المعاد وشغلي لا وفاي بما لا ينفعني بعد وفاتي وجموح نفسي عما يوبقني في رمسي ومن نظر في عاجلة امره وعاقبة حاله لم يقر به قرار ولا يهوله دار وما وجدت لهذه النفس دواء ولا لجرحها فيما يوبقها انتهاء ورجوت ان يوقظ من نومتها ويكسر من هوايا وشهواتها مطالعة الكتب الزهدية ومداومة النظر في مقالات اهل الطريقة المرضية ولم اجد من هذه القبيل الا ما هو بسيط طويل وما النفع فيه لعدم استكماله قليل فاستخرت الله وقصدت الى جمع كتيب شافية ونكتة بالمراد وافية تتضمن قلة في اللفظ وسعة في المعنى ليسهل على ملازمة مطالعته في اكثر اوقاتي واستصحابه في حضر وسفر وخلاء وملاء عساه ان يخفف من عيوب وافاتي وجعلته مشتملا على مقدمة وفصلين وخاتمة فالمقدمة في ذكر سبب الغفلة عن الموت وعدم اختيار العقلاء على كمال عقولهم ما يفضي بهم الى السعادة الطويلة وذكر السبب في غفلة العبد بحال قيامه لمناجاة ملك السموات والارض مع علمه انه حاضر لديه ورقيب عليه واما الفصلان فالاول منهما فيما ينبغي للعبد تجنبه من الخلائق الذميمة والثاني فيما يليق به ملازمته من الطرائق القويمة واما الخاتمة ففيما يصلح به المعاش وتحصل به الهوينا في المعاش من ذكر امهات المعاصي وتعدادها وانواعها وتفصيلها ومن توضيح الوصايف الحسنة وتوزيع الاوقات على المهمات ومن امعان النظر فيما ينجي عن الخطر الوارد في الخبر المشهور والمخلصون على خطر عظيم واسمعه ولي التوفيق والهدايه الى الواضح الطريق المقدمة وهي قسمان الاول اعلم ان الذي يقضي منه العجب حال الانسان في غفلته عن الاهتمام بامر الموت وفي عدم الروعه منه مع تيقن انه لا بد له منه وانه في حال السعي اليه لا يفتر عن ذلك لحظة قال بعض الاولياء ما رايت يقينا لا شك معه اشبه بالشك الذي لا يقين معه مثل الموت وما هو لذي حال كامل العقل والتميز عن ابن عباس انه كان اذا قرا اقرا فلا تجعل عليهم انما نعد لهم عدا بكا وقال اخر العدد خروج نفسك اخر العدد فراق اهلك اخر العدد دخول قبرك وعن ابي السماك وقد قراها اذا كانت الانفاس بالعدد ولم يكن لها مدد فما اسرع ما تنفد

ويقال ان انفاس ابن ادم في مابين اليوم والليلة اربعة وعشرين
الف نفس في اليوم اثنى عشر الفا و بالليل اثنى عشر الفا
وقريب من هذه الغفلة مما بعد الموت وعدم اختيار العقلا
مع كمال عقولهم مايفضي بهم الى السعادة الطويلة **قيل**
الكنز المراد في قوله تعالى وكان تحته كنز لهما لوح من ذهب مكتوب
فيه عجبت لمن يومن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن يومن
بالرزق كيف يتعب وعجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح و
عجبت لمن يومن بالحساب كيف يغفل وعجبت لمن يعرف
الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها **والسبب**
في جميع ذلك حب الهوى وطول الامل **وقيل** السبب
تركيب الانسان تركيبا يحتاج فيه الى دفع المضار
العاجلة قبل حضور وقت المضار الآجلة فهو
في العاجلة مستغرق الذهن بدفع مضار الجوع
والعطش والحر والبرد والخوف والسقم والغم والقهر
والاهانة والاستخفاف والشماتة ونحوها من الاحوال التي
يرى ان تجرع غصص الموت اهون من تجرعها فيهون
عليه الاهتمام به بالنظر الى الاهتمام بها وقد اثر عنه
صلعم ان اشق من الموت ما يتمنى الموت من أجله فلذلك
هان في قلبه هم ما يعلم مما يصير اليه في المستقبل من ضر
الموت والاقرب والله اعلم ان السبب الحقيقي هو سلب
اسرع للخواطر المنصرفة الى ذكر الموت وتصور حقيقة
امره وسلب الدواعي الى الاشتغال به لما في ذلك من اعتماد
الدنيا وانتظام امرها الذي هو مقصود الحكيم ولو ان
الناس تراولوا امر الموت من تربته اللائقة به لاقتضى ان

تحزن الدنيا ولا تعمر ولكان المرء حديرا بان لا يعمل من
اعمالها شيئا فانه من لا يثق بالحيوة لم تطب كيف يتعب نفسه
ويسهر ليله في محاولة امور انما يفقر اليها من شانه ان
يخلد والله اعلم **ومثال** حال الانسان في تيقن انه يموت
يوم وليلة مرحليتين الى الموت مع غفلته عن الاهتمام به والا
تزعاج لاجله كحال رجل اذنب الى ملك ذنبا عظيما يقتضي
قتله فامر الملك باحضاره لذلك من مسافة بعيدة وقد
راى السيف مصلتا وشاهد من ذهب لضرب عنقه
فسار به المامورون باحضاره وهم يطعنونه في جوانبه
باشطاط حادة لا يسلم منها الا اذا التقاها بجوشنه في يده
فاذا تقاها من ذلك سلم من مضرتها وقطعها لجسمه ومالم يتقه
الم فصار مستغرق الذهن بالم تلك المطاعن عن
اهتمامه بما هو سائغ اليه من ضرب عنقه واسراق روحه
حتى هان عليه ما هو ذاهب اليه في جنب ما قد صار
فيه **نعم** لو ان الانسان قطع مواد ما شغله عن الاهتمام
بالموت من تلك الامور المذكورة الممثلة بما يلحق المقدم
للقتل في طريقه لتفرغ قلبه لادراك هم الموت وما بعده
ولاشتغل به واستغرق في ذلك وسعه وجهده فليستدل
العبد على ذلك بما ورد في الحث على ذكر الموت وقصر
الامل مما لا يكاد ينحصر كقوله صلعم اكثروا ذكر هادم اللذات
فانه ما كان في كثير الا قلله ولا قليل الا اجزاه اي كفاه
ورد هذا الحديث بهذا اللفظ او بما في معناه في عدة كتب

من عدة طرق وينتهي الى عدة من الصحابه كابن عمر وانس
وابي هريره وفي بعض طرقه فانه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ضيق من العرش الا وسعه ولا في سعة الا ضيقه عليه
ولا ينبغي لمؤمن ان يكره الموت لقوله صلعم لفحة المؤمن
الموت ونحوه **القسم الثاني** من المعلوم ان المنتصب
لخطاب ملك من ملوك الدنيا يجمع قلبه للاقبال عليه ويحسن
التودد اليه ويتحرز التحرز الكلي عن ان يفرط منه
كلم مستهجنه او ثقافه غير مستحسنه او ذهول عما هنا
طلبه به او يتلقاه من خطابه وان كان لا يخاف نقمته ولا
يرجو نعمته **فيا عجبا** من منتصب لمناجاة ملك
السموات والارض وهو يعلم انه حاضر لديه ورقيب عليه
وانه محتاج في كل لحظه اليه غير مستغن عنه وان احسانه اليه
فوق كل احسان وان عاقبة عصيانه الخلود في قعر النيران
وان عظمته لا تدانيها عظمة سلطان ومع ذلك يترك
الاقبال عليه ويعرض له الذهول عنه لخواطر دنيويه
ووساوس غير نافعه ولا مرضيه حتى كأنه يشعر بمعانيما يتلوه
في صلاته ولا يعقل ما المطلوب بها ويسهو عن اركانها واذكارها
وهذا هو عما لا خلاف فيه العقول ومن امعن النظر في
ذلك وجد سببه ما تقدم ذكره وهو سبب الغفله عن
هم المولى مع تيقن السعي اليه وعن هم ما بعده مما يدهش
له الالباب ويوجب مداومة الانتحاب **ولنعد** السبيل
الى التحفظ من تلك الشواغل في حال الصلوه التي هي عماد

الدين والفارقه بين الكفره والمومنين التي فرضها الله
ليتطهر بها عباده عما اقترفوه فيما بينهم او قارفوه من الذنوب
ويغسلوا بها ابدانهم وارواحهم عن درن الحوب كما يشعر
بقوله صلعم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب
احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات وفي رواية فماذا
ترون يبقى عليه من الدرن بعد ذلك **هو ان يصرف**
العبد ذهنه الى ان قيامه للوضو والصلوه انما هو
لخطاب ملك الملوك والاعتذار اليه من التقصير في
الحيامنه في احواله السابقه وليطلب منه العفو و
المسامحه والاحسان ولاداء اما كلفه من العباده **عن**
الحسن البصري عليه الرحمه انه كان اذا قام الى الوضو اصفر
لونه وانتفخ وقال علمت اني قمت للتهيي لخطاب ملك
الملوك وارتعدت لهيبته واغايتم ثواب الصلوه
وفضلها بالخشوع على الى ترى الى قوله تعالى قد افلح المومنون
الذين هم في صلوتهم خاشعون **وهذا تفصيل ما**
ينبغي للمصلي استحضاره منذ الشروع في الوضو الى
الفراغ من الصلوه **فاذا** شرع في وضوه استحضر في ذ
هنه ما استحضره الحسن عليه الرحمه حتى يفرغ منه ولا يخلي
وضوه ولا شيأ منه عن ذكر الله بما ورد في الخبر واستحسنه
الفضلا وهو مذكور في مواضعه فاذا فرغ دعا بالدعا
الفراغ المأثور عنه صلعم ثم استقبل القبله للصلوه و
جدد الحضور على انه لا ينطق بشي من الفاظ ذكرها الا
وهو متذكر لمعناه قاصد الاداء ذلك المعنى فاذا شرع في الاذان

او يداخل او يوافق او يباين وتختبر باحد المتماثلين وبالا
كثر في المتداخلين وتضرب وفق احد المتوافقين في كامل
الثاني وتضرب احد المتباينين في الاخر ثم تقسر على الماء
تكاد فان كان الاقراب ممن يسقط دفع اليه المقدر جميع
ميراثه ومتى كان ممن يحجب دفع اليه ما نقصه بالحجب و
متى كان ممن يشارك دفع اليه ما نقصه بالمشاركة **مثاله**
رجل مات عن ابوين وابنتين فاقرت احد الابنتين باخ لها
فاقرار البنت صحيح فالمسئلة على الاقرار من ستة وكذلك
على الانكار فاجتمع باحدهما واقسم المال اسداسا للمقر له
سدس المال وللاخ المقر بسدس المال وللاخ المنكر ثلث
المال ولكل اب سدس المال **باب اللبس** يعتبر حكم
اللبس بالمبال فان سبق بوله من الذكر فهو ذكر وان سبق
بوله من الفرج فهو انثى وان سبق منهما جميعا فهو خنثى
لبسه وميراثه بالتحويل **والخنثى** اللبسه اربعة مواضع
موضع فيه في حالة الذكر وحالة الانثى فله نصف نصيب
الذكر ونصف نصيب الانثى وذلك في مسايل الاولاد واولاد
البنين والاخوة لاب وام والاخوة لاب **وموضع** يرث
فيه في حالة الذكر دون حالة الانثى فله نصف الذكر ويسقط
من نصيب الانثى نحو ان تكون اللبسه من بني الاخوة والا
عمام وبني الاعمام **وموضع** يرث فيه في حالة الانثى دون
حالة الذكر فله نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب

الذكر وذلك في مسايل العول **وموضع** يستوي فيه حالة
الذكر وحالة الانثى فلا تحتاج الى تحويل نحو ان تكون اللبسه
من الاخوة لام او من ذوي الارحام **والعمل** في ذلك ان تصحح
المسايل وتماثل او تداخل او توافق او تباين وتضرب ما تحتاج
الى ضربه كما تعمل في علل الرؤس فما حصل ضربته في عدد الاحوال
فما بلغ فمنه تصح القسمة ثم تدفع لكل وارث ما يستحقه من جميع
المسايل فما حصل قسمته على عدد الاحوال فما خرج للعمل من
القسمة فهو ما يستحقه ذلك الوارث **مثاله** رجل خلف
ابنين احدهما لبسه على ان اللبسه ذكر المسئلة من اثنين وعلى
انه انثى تكون المسئلة من ثلاثة والمسئلتان متباينتان فاضرب
احدهما في الاخر تكون ستة ثم في حالين تكون اثنى عشر وهو
المال للذكر نصف المال وثلثا مال وذلك اربعة عشر له نصفه
سبعة وهو ثلث المال وربعه وللبسه نصف مال وثلث
مال وذلك عشر له نصفه خمسه وهو ربع المال وسدسه
فقد صار للبسه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى
وهو سدس المال **باب الغرقا والهدما** ومن اشكل
ترتيب موتهم فالعمل في ذلك ان يورث بعضهم من بعض
من صلب اموالهم ولا يورث ميتا ميت من ميت ما ورث من ميت
اخر فيقسم مال كل واحد منهم على ورثته الاحياء والاموات
فما حصل لكل واحد من مال من امنه او لا قسمته على ورثته
الاحياء دون الاموات وكان الاموات في هذه الحالة لم يكونوا
مثال ذلك اخوان لاب غرقا ولاحدهما بنت وللاخر اخت

من ابيه وامه ولهما ابن عم مسئلة اب البنت من ستة لابنة
النصف ثلاثة وللاخ والاخت ثلاثة ثم مات صاحب الاخت عن
سهمين لاخته سهم ولابن عمه سهم وذلك مال اب البنت ومسئلة
صاحب الاخت من اربعة لاخيه سهمان ولاخته سهمان
ثم مات صاحب البنت عن سهمين من مال اخيه لابنته
النصف سهم ولاخته لابيه سهم ويسقط ابن العم من مال
صاحب الاخت فقد صار للاخت من مال اخيها لابيها او
من ثلاثة اربعاءه ومن مال اخيها لابيها ثلثه وصار لبنت
الاخ من مال ابيها نصفه ومن مال عمها ربع لاغير ولابن العم من
مال اب البنت سدسه لاغير **مثال اخر** رجل وابنه
غرقا وليس لكل واحد منهما بنت فى البين فانت تبدا بالقسمه
بالاب تمته اولا وتقسم ماله على ابنه الغريق وعلى ابنته الحيه
من ثلاثة اسهم ثم مات ابن الغريق وفى يده من مال ابيه
سهمان لابنته نصف ذلك سهم ولاخته سهم تضيفه
الى سهم من ابيها يصح لها ثلثان من المال ولبنت الاخ
ثلث ثم تميت الاخ عن اباها ماله وخلف اباه وبنته لابنته
النصف سهم ولابيه سهم ثم مات الاب عن سهم ومسئلة
تصح من اربعة بعد الرد فاضرب مسئلة الاب وهى اربعة
فى مسئلة الابن وهى اثنان تكون ثمانيه للبنت النصف اربعة
وللاب الباقى ثم مات الاب عن اربعة لابنته ثلاثة اربا
عه وهو ثلاثة ولبنت الابن ربعه وهو سهم مضاف
الى اربعه تكون لها من المال خمسة اثمانه فقد انقسم

مال الاب من ثلاثة لابنته ثلثاه ولابنة ابنه ثلثه وا
نقسم مال الابن من ثمانيه لابنته خمسه اثمانه ولاخته ثلاثة
اثمانه **باب ميراث المفقود** توريث المفقود كتو
يث الغرقى والهدمى اذا علم موتهم ولم يعلم ايهم مات
اولا واذا لم يصح موتهم فحكمهم حكم الاحيا الى انتهاء
المدة المقدرة وهى مائة وعشرون سنة واذا مات الغايب من
يرثه تركله نصيبه حتى يصح خبره وعمل بمقتضاه فان
فان صح خبره عمل بمقتضاه والا فالمتروك له كمال الغايب يقسم
على ورثته عند انتهاء المدة المقدرة فان حملت المدة المقدرة
من الحمل فى ذلك كالغرقى والهدمى **باب ميراث المجوس**
المجوس يتوارثون بجميع قراباتهم ويسقطون نفوسهم
بنفوسهم ويحصنون نفوسهم بسهومهم ويحصنون نفوسهم
بنفوسهم وقسمة ميراثهم كميراث المسلمين ولا يتوارثون بالنكاح
الا ان يكون صحيحا **مثاله** مجوسي وثب على ابنته فاولدها
ابنتين ثم مات فان الذي تكحها لا يرث وبالنكاح حشيا ولحما عنهن
الثلثان بالبنوة والباقي بالعصبة او رد عليهن فان ماتت
الام بعده فلا يخلو اما ان تخلف الثلثان بالبنوة والباقي بالتعصيب لانها
عصبة انفسهما بانفسهما لكون الاخوات مع البنات عصبة
فان ماتت احد البنتين قبل موت امها وخلفت اختها لابيها
وامها التي هي اختها لابيها فلاختها لابيها وامها النصف
وللام السدس لانها حجبت نفسها بنفسها ولها ايضا السدس

والابوين عليه الطين

تكملة الثلثين لانها اخت لاب وبقي سدس المال للعصبة او
رد عليهما اخماسا فيكون المال اخماسا بعد الرد للام خمسان
وللاخت ثلاثة اخماس **باب ميراث المدعوه** الدعوه هو
الولد المدعا الذي بد عبه الشركاني ملك الامه فيكون ولدا لمن
ادعاه كاملا فيرثه المدعون بمنزلة اب واحد وامهاتهم جداته
والاولاد هم اخوته لابيه **مثاله** رجل وابنه وطيا جاريه فجاءت ببنت فادعياها جميعا فقد لو مات الاب اولا كان المال
للابن والبنت المدعاه للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات الابن
فالمدعاه النصف بالبنوه والباقي بالتعصيب لانها اخته لابيه
ولانها عصبت نفسها بنفسها ثم تقدر ان الاب مات بعد ابنه
فلها النصف لانها ابنته ولها السدس تكملة الثلثين لانها بنت ابنه
والباقي لاقرب عصبه او رد عليها **باب ميراث ان**
المدعاه ولد الزنا لا عصبه لهما الا بالبنوه والولاد ون
الابوه والاخوه فانهم ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام لانتفاء
الابوه والاولاد واولاد البنين يسقطون الاخوه لام واذا عدمت
العصبات وذوي السهام فعصبتها عصبات امها نهارا
يرثون في باب ذوي الارحام **باب ميراث الحمل** اذا استهل
الحمل ورث وورث واستهلاله صياحه او عطاسه واذا خرج
ميتا لم يرث ويستحب للورثه تاخير القسمه حتى يعلموا هل
يصح الحمل ام لا فان استعجلوا للقسمه ترك له اكثر ما يستحقه
في غالب حالاته وهو نصيب اربعة ذكور **باب ميراث**

المكاتب المكاتب يرث ويورث ويعصب ويحجب ويسقط ويشا
ركه بقدر ما ادا من مال الكتابه **مثاله** رجل مات عن ابنين
احدهما حر والاخر قد ادا نصف مال الكتابه فقد اشتركا
في نصف المال فهو بينهما نصفان والنصف الاخر للحر
فقد صح للحر ثلاثة ارباع المال وللذي عتق نصفه ربع المال
فان خلف بنتا حره وابنا عتق نصفه فنصف المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت ربع المال بالتسهيم ويقارع
المال للعصبه او رد عليها ويصح المسئله من ثلاثه بعد الرد
لها سهمان وله سهم **مثال اخر** رجل مات وخلف ابنتين
احدهما نصف مال الكتابه والاخرى ادى ثلثي مال
الكتابه وبنت ابي حره فتاخذ نصف المال تقسمه بين الماء
بلتين لانهما ورثا ثلثيه بالفرض وباقيه بالرد والسدس الذي
بين النصف والثلثين لا بنته التي عتق ثلثاها ولبنت
الابي فهو بينهما اثلاثا باعتبار الفرض والرد للبنت ثلاثة ارباعه
ولبنت الابي ربعه والباقي من المال وهو الثلث لبنت الابي
نصفه بالفرض ونصفه بالرد فقد صح للبنت التي عتق نصفها
ربع المال وللذي عتق ثلثاها ثلاثة اثمان المال ولبنت الابي كذلك

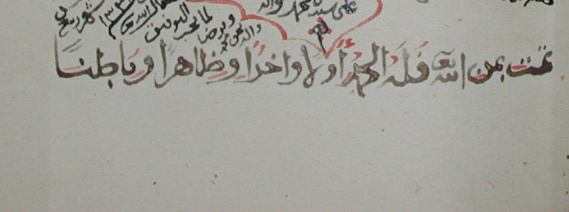

تمت بعون الله وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا

نهاية المخطوطة